



# **التكيف الفقهي لحقوق الابتكار في الكتاب الإلكتروني**

إعداد الدكتورة  
**حنان عبد الكريم محمد حسن**  
مدرس الفقه - كلية الدراسات الإسلامية والعربية  
بنات القليوبية - جامعة الأزهر



## التكيف الفقهي لحقوق الابتكار في الكتاب الإلكتروني

حنان عبدالكريم محمد حسن

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القليوبية ، جامعة الأزهر ، القليوبية ،  
جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني / hanana.bdelkareim@azhar.edu.eg

الملخص:

يعتبر الكتاب الإلكتروني أحد المستجدات العصرية التي طبقت في نظام التعليم عالمياً ومحلياً؛ نظراً لاتجاه العالم للرقمنة في شتى المجالات باعتبارها تجعل الحياة أكثر سهولة وتحقق الغرض المطلوب وأكثر، ولما كان الأمر متعلقاً بالعلم والتعلم الذي حرصت شريعتنا الغراء على الحث عليه في كثير من نصوصها وحمايتها لحقوق الابتكار، كان لا بد من تناول هذه القضية من خلال التعريف بالكتاب الإلكتروني، ومميزاته وسلبياته وبحث مسائله، والتعريف بحق الابتكار، والتكيف الفقهي لحق الابتكار في الكتاب الإلكتروني، وتهدف الدراسة إلى أهمية علم الفقه وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وكل حالة من الأحوال، وأن نصوصها وقواعدها العامة تتسع لبيان حكم كل المستجدات على مر العصور، وعناية الشريعة بحظ الحقوق لأصحابها، واعتبارها النتاج الفكري حق ثابت لصاحبه. ومن أهم نتائج البحث: الكتاب الإلكتروني ما هو إلا نسخة أو طبعة إلكترونية من الكتاب الورقي إلى كتاب إلكتروني بصيغة رقمية في شكل صفحات منسقة بشكل معين بحيث لا تغير من جهاز آخر، وتجمع هذه الكتب بين بين النص المكتوب والرسوم والأشكال وتتسخ على الأقراص المدمجة ويمكن استقبالها وقراءتها عبر الإنترنت، واعتبار حقوق الابتكار وثبوتها ل أصحابها عن الكتاب الإلكتروني، إضافة إلى حل المقابل المادي عنها؛ حفظاً للحقوق، وتشجيعاً للمبتكرين في شتى المجالات على التفوق والإبداع، فتقدم البشرية مرهون بمبتكراتهم ومخترعاتهم، وحق الابتكار ثابت في الكتاب الورقي والإلكتروني، ولا شك أن هذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التكيف الفقهي، العوض، الابتكار، الكتاب الإلكتروني.

## Jurisprudence Description & Classification of Innovation Rights in E-books

Hanan Abdul Karim Mohammed Hassan

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Qalyubia, Egypt.

E-mail/ [hanana.bdelkareim@azhar.edu.eg](mailto:hanana.bdelkareim@azhar.edu.eg)

### **Abstract:**

The e-book is considered one of the modern innovations that have been applied in the educational system locally and globally. As the whole world is trending the digitization in various fields because it makes life easier and achieves the desired purposes. It is related to science and learning, which our Shariah has always been keen to encourage and protect the rights of innovation. The research addresses this topic through defining the e-book, listing its advantages and disadvantages, defining the right of innovation, and clarifying the Shariah classification and description of the right of innovation in the e-book. This study aims to show the validity of the Islamic sharia for every time, place and every case, and its texts and are applicable to all developments over the ages. Shariah is concerned to protect the rights of its followers, and among these the indispensable rights is the right of innovation. Most prominently the findings are: the e-book is only an electronic copy or edition of the paper book in a specific form so that they do not change from one device to another, and can be received and read online. Protecting the rights of innovation in e-books and maintaining the financial right to their authors is encouraged and permissible; all this preserves the rights and encourages the innovators in various fields to excel and create. All these guarantees the development of humanity which is dependent upon innovation, and this is one of the most important purposes of the Islamic Sharia.

**Keywords:** Shariah Description and Classification, compensation, Innovation ,e-Book

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظمي سلطانه، سبحانه يقول الحق وهو خير الفاصلين، أحمده سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلال نعمه التي لا تعد ولا تحصي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فصلوات ربى وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

فمعلوم أن الكتاب خير صديق، وقد حثنا الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز على القراءة حيث قال: "اقرأ باسم ربك الذي خلق خلقَ الإنسَانَ منْ عَلْقَ اقرأ ورَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ" <sup>(١)</sup>، فالقراءة قديماً كانت من البرديات أو الكتاب فقط، أما الآن فوسائل القراءة متعددة ويسيرة كالإنترنت، والمكتبات، والكتب الورقية، وحديثاً الكتب الإلكترونية.

وفي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي التي تعشه البشرية في شتى المجالات، واتجاه الدولة نحو رقمنة كل أنشطتها؛ معايرة للتقدم العالمي، وسيراً بدولتنا الحبيبة إلى الأمام.

ومع انتشار الوسائل الحديثة والبيانات الإلكترونية اتجهت الدولة لجعل الكتاب إلكترونياً، وقد أدركت دول العالم أهمية ذلك الأمر، فعقدت المؤتمرات، كالمؤتمر الذي عقده رابطة الجامعة الإسلامية بإشراف جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، تحت عنوان "ندوة حقوق المؤلف" في الفترة ٢ — ١ من يونيو ١٩٩٦م، والمؤتمر الدولي الرابع للفلسفة الإسلامية الذي عقده كلية دار العلوم جامعة القاهرة بعنوان "الإسلام في عصر العولمة" في الفترة من ٤ — ٣ من

<sup>(١)</sup> سورة العلق الآيات من ٥ - ١.

مايو ١٩٩٩م، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذا الحق، وحمايته من عبث العابثين، وسطو المعتدين، وقد رأيت أن أكشف عن الحكم الفقهي لحماية حق المؤلف في الكتاب الإلكتروني، كما هو الحال في الكتاب المطبوع.

#### الدراسات السابقة:

١— لقد تناول الكثير من الباحثين في شتى المجالات الكتاب الإلكتروني وحقوق الابتكار من كل الزوايا العلمية، وليس هذا بغرير على العلم والعلماء فمن المعلوم أن كل ما يستجد على الساحة في أي مجال يتتسارع العلماء كل في مجاله لدراسة الظاهرة المستحدثة؛ ولكون الرقمنة اتجاهها عالميا في شتى المجالات كان للكتب العلمية حظ من الرقمنة وطبقتها العديد من دول العالم، ومن دراسات العلماء في مجال الكتاب الإلكتروني وحقوق الابتكار:

١— أثر بعض أنماط الكتاب الإلكتروني على تنمية مهارات تشغيل واستخدام أجهزة العرض الصوئي لدى طلاب كلية التربية النوعية، للجذوري (٢٠٠٩) .جامعة المنوفية).

٢— حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، تأليف حسين بن معلوي الشهرياني، دار طيبة للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير سنة ١٤٢٣هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣— حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د/ فتحي الدرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

إضافة إلى العديد من الأبحاث العلمية والكتب عبر الشبكة الدولية الإنترت وقد استفدت من اطلاعي على تلك المصادر السالفة الذكر في تحديد منهج البحث المناسب بعد اطلاعي على الدراسات ذات الصلة، وتحديد محاور البحث الرئيسية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها معنية بدراسة حق الابتكار وتكيفه فقها في الكتاب الإلكتروني، بخلاف الدراسات السابقة التي عني بعضها بحقوق الابتكار عموماً والبعض الآخر بفعالية الكتاب الإلكتروني تربوياً.

### أهمية الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إلقاء بعض الضوء على الكتاب الإلكتروني كواحد من أهم متطلبات العصر الحديث ولكون الرقمنة اتجاهها عالمياً، إضافة إلى تكيف حق الابتكار والتأليف في الفقه الإسلامي، ومدى حقوق المؤلف.

**المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: التعريف بالحقوق، والألفاظ ذات الصلة.**

**المطلب الثاني: نشأة الكتب الإلكترونية.**

**المطلب الثالث: مزايا الكتاب الإلكتروني، أنواع الكتب الإلكترونية.**

**المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بحقوق الابتكار في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على مطلبين:**

**المطلب الأول: التكيف الفقهي لحق الابتكار في الكتاب الإلكتروني.**

**المطلب الثاني: حق النشر والتوزيع، ومدى قبولهما للانتقال بالمعاوضة أو الإرث**

وتم تذليل البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر، وأخيراً فهرس البحث.

## المبحث الأول

### المطلب الأول: التعريف بالحقوق، والألفاظ ذات الصلة.

أ – الحقوق في اللغة جمع حق، وتطلق على عدة معان منها:

١ – الحق: نقىض الباطل، ومنه قوله تعالى: "وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (١).

٢ – الحق بمعنى الثبوت والوجوب (٢).

٣ – الحق بمعنى اليقين، ومنه قولهم: تحققت الأمور إذا تيقنته (٣).

وكما تعددت تعاريفات اللغويين للحق، تعددت أيضاً تعاريفات القانونيين للحق: ومن بينها: استئثار شخص بمزية يقررها له القانون ويخوله بموجبها أن يتصرف في قيمة معينة باعتبارها مملوكة ومستحقة له (٤).

ب – حقوق الابتكار: مصطلح معاصر يشمل الحقوق الغير مادية، المتمثلة في الحقوق الفكرية كحق التأليف والاختراع.

ابتكر، إذا (أكل باكورة الفاكهة)، وأصل الابتكار الاستيلاء على باكورة الشيء. وأول كل شيء: بكورته (٥).

حق الابتكار من الحقوق المعنوية: هو سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء كان هذا الناتج ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أو براءة

(١) سورة البقرة آية ٤٢.

(٢) لسان العرب (٤٩/١٠)، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٤٣/١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

(٤) الملكية لعبدالسلام العبادي (١٠٥/١)، عن نظرية الحق للدكتور جميل الشرقاوي.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤٦/١٠)، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرَّبِيدِي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

اختراع في المخترعات الصناعية، أو ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر كوسيلة لجلب العميل، كالاسم التجاري، والعلامة التجارية<sup>(١)</sup>.

يقول د/ عبدالرازق السنوري<sup>(٢)</sup> في المراد بحقوق الابتكار: إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف، وهو ما اصطلاح على تسميتها بالملكية الأدبية، والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلاح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع، وهو ما اصطلاح على تسميتها بالملكية الصناعية، والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر، والتي اصطلاح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية، ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعها حقوق ذهنية<sup>(٣)</sup>.

والإنتاج الذهني المبتكر: هو الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم بإبداعه هو الذي لم يسبق إليه أحد<sup>(٤)</sup>.

ج - تعريف الكتاب الإلكتروني: نسخة أو طبعة إلكترونية من الكتاب الورقي إلى كتاب إلكتروني بصيغة رقمية في شكل صفحات منسقة بشكل معين بحيث لا تتغير من جهاز لأخر، وتجمع هذه الكتب بين النص المكتوب والرسوم والأشكال وتتسخ على الأقراص المدمجة ويمكن استقبالها وقراءتها عبر الإنترت<sup>(٥)</sup>.

(١) حقوق الابتكار (ص٤)، حسن عبدالله أبو زهو.

(٢) عبدالرازق السنوري: (١٩٧١م - ١٩٨٥م)، أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي، ولد بالاسكندرية، وكان وكيلًا للنائب العام عام ١٩٢٠م، وسافر فرنسا للحصول على الدكتوراه، وعاد سنة ١٩٦١م ليعمل مدرسًا للقانون المدني بكلية الحقوق بالقاهرة، ثم انتخب عميداً لها عام ١٩٣٦م، موقع دروس القانون [www.coursdroitarab.com](http://www.coursdroitarab.com)

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنوري (٨/٢٧٦)، ط: ٣.

(٤) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدربي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا.

(٥) تقويم الكتاب الإلكتروني المصمم لمادة الحاسوب للصف الأول المتوسط من وجهة نظر معلمي الحاسوب الحاسوب في العراق في ضوء المعايير العالمية (ص١٨)، محمود خليل إبراهيم، رسالة ماجستير، جامعة الـبيـت، كلية العـلوم التـربـويـة ٢٠١٧-٢٠١٨.

## د — الألفاظ ذات الصلة بالتأليف:

١— التدوين<sup>(١)</sup>:

لقد أطلق التدوين سابقاً على الكتابة في صحيفة أو كتاب، بدون ترتيب، ولا تصنيف، وهو الذي كان موجوداً في عهد الصحابة، فقد كان عند جماعة منهم صحائف دونوا فيها مجموعة من الأحاديث، وكذلك التابعين، فقل عالم منهم لم يكن عنده كتب، ولكن كانت الأحاديث تجمع كيما اتفق بلا تأليف أو ترتيب<sup>(٢)</sup>.

وقد تأخر التصنيف عن التدوين ويدل على ذلك: قول الخطيب البغدادي — رحمة الله — : "لم يكن العلم مدوناً أصنافاً، ولا مؤلفاً كتبًا وأبواباً في زمان المتقدمين من الصحابة والتابعين، وإنما فعل ذلك من بعدهم ثم هذا المتأخر عندهم<sup>(٣)</sup>".

٢— التصنيف<sup>(٤)</sup>:

أطلق العلماء لفظ المصنف غالباً على من اشتغل بالتأليف، ومن ذلك الرسالة التي سماها السيوطي — رحمة الله — الفارق بين المصنف والسارق<sup>(٥)</sup> ، وله رسائل

(١) التدوين: في اللغة: جمع الصحف والكتب، ومنها الديوان، وهو مجمع الصحف والكتب، وكان يطلق في الأول على كتاب يجمع فيه أسامي الجيش وأهل العطية من بيت المال، وأول من وضعه عمر، ثم نقل عنه إلى جمع المسائل في الصحف والكراريس. الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية (المتوفى: ٣٠٩/١)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ح: عدنان درويش - محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) حقوق الاختراع والتاليف في الفقه الإسلامي ص (٨٧)، حسين بن معطوي الشهراوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، رسالة ماجستير سنة ١٤٢٣هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٨٠/٢)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.

(٤) الصنف: النوع والضرب من الشيء. يقال: صنف وصنف من المناع لغتان، والجمع أصناف وصنوف. والتصنيف: تمييز الأشياء بعضها من بعض. وصنف الشيء: ميز بعضه من بعض. وتصنيف الشيء: جعله أصنافاً. لسان العرب لابن منظور (١٩٨/٩).

(٥) الخصائص النبوية، للشيخ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى: سنة ٩١١، إحدى عشرة وسبعين سنة، وهو مجلد، ذكر فيه أنه تتبع هذه الخصائص عشرين سنة إلى أن زادت على الألف، ثم اختصره، وسماه: (أنموذج الليبب، في خصائص الحبيب)، روى أنه أخذ بعض معاصريه، وأرسنه إلى نفسه، فكتب السيوطي فيه مقامة تسمى: (الفارق بين المصنف والسارق). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٧٠٥/١)، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة

رسائل أخرى صرحت فيها بلفظ التأليف سماها: التعريف بآداب التأليف<sup>(١)</sup> ، وهما مطبوعتان.

### ٣- الإملاء:

هو أعلى مراتب التدوين<sup>(٢)</sup>، ويعتبر إحدى الطرق التي تستخدم كانت تستخدم للتأليف، والإملاء هو: أن يجدد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتب التلامذة، فيصير كتابا بالإملاء والأمالي، وكانت طريقة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرهم في علومهم<sup>(٣)</sup>، وتعتبر الأمالي هي الطريقة التي تدفقت خلالها المخطوطات، وذلك عبر مجالس الإملاء التي انتشرت في الحواضر الإسلامية خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين، حتى ليخيل للمرء أن الإملاء كان هو الطريقة الغالبة خلال هذين القرنين<sup>(٤)</sup>.

### ٤- التحقيق<sup>(٥)</sup>:

هو بذل الجهد من الباحث المتخصص في مقارنة نسخ المخطوط المتعددة وتحقيق نصوصها إضافة إلى تعليقات المحقق في هامش النص ووضع فهارس متنوعة بحيث يخرج المخطوط في صورة معاصرة، وبالتالي فهو عمل شاق للباحث يجمع بين الأصالة والمعاصرة<sup>(٦)</sup>.

(٥) ف: ١٠٦٧ هـ)، ن: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، م: ١٩٤١.

(٦) التعريف، بآداب التأليف، للجلال السيوطي، مطبوع. كشف الظنون (٤٢٠/١).

(٧) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، للخطيب البغدادي (٥٥/٢).

(٨) كشف الظنون (١٦١/١).

(٩) كشف الظنون (١٦٤/١).

(١٠) مصطلح التحقيق هو مصطلح معاصر، ومعنى التحقيق عند أهل العلم : إثبات المسألة بالدليل. التعريفات للجرجاني (٥٣/١).

(١١) الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف ص (٨٧)، زهير بن عبد الرحمن الأنساني (مخطوط)، رسالة ماجستير، مرقونة بالحاسوب الآلي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر مصر ..

والتحقيق إنما جاء متأخراً عن التأليف إلا أن فوائدِه أعظم بكثير في إخراج كتب السلف ومازدهم لاسيما إن جاء من متخصص يعي أهمية التحقيق من كل جوانبه.

والجدير بالذكر أن الجامعات المصرية وعلى رأسها جامعة الأزهر عنت كثيراً بتحقيق التراث في شتى مجالات العلوم، كما أتاحت للباحثين تقديم رسائلهم وأبحاثهم عن المخطوطات وربطها بواقعنا المعاصر.

#### ٥- الترجمة<sup>(١)</sup>:

تعد الترجمة لوناً من ألوان التأليف المبكر؛ نظراً لما يعانيه المترجم من المشقة والجهد في الترجمة للوصول إلى مطابقة المعنى بما يقابلها مفرغاً للمعاني في مبانى اللغة المترجم إليها مراعياً خصائصها ومعانيها<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يمكن القول أن ابتكار المترجم يأتي من جهتين: دقة فهمه للمعاني المنقولة من الكتاب الأصيل، وصياغة تلك المعاني للغة المنقول إليها في أسلوب لغوي مناسب.

**وخلصة القول:** أن المؤلفات منها ما يكون مكتوباً ومدوناً في كتب ورقية، ككتب الحديث والقسيير وغيرها من العلوم، ومنها ما يكون مكتوباً في نسخة إلكترونية متاحة على الحاسوب الآلي أو أشرطة أو أسطوانات، أي أنه في النهاية يمكن الوصول إليها من خلال شاشة الكمبيوتر أو التليفون الشخصي.

ومن المؤلفات أيضاً ما هو شفهي كالخطب والمحاضرات العلمية والمواعظ والندوات وتكون متاحة أيضاً إما بالحضور فعلياً لأماكن إلقائها أو أن تكون مسجلة ومنقولة على أشرطة أو غير ذلك.

(١) الترجمة: ترجم فلان كلامه إذا بينه وأوضحته، وترجم كلام غيره إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٧٣/١).

(٢) فقه النوازل (١٦٢/٢)، بكر بن عبدالله أبو زيد مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦ هـ.

وكل هذه الصور من المؤلفات سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو شفهية  
لمؤلفيها حقوقهم من الملكية الفكرية.

### المطلب الثاني: نشأة الكتب الإلكترونية:

كانت بداية ظهور المواد السمعية والمرئية (البصرية) في القرن التاسع عشر  
الميلادي.

وترجع الجذور الأولى لكتاب الإلكتروني إلى الثمانينات من القرن الماضي  
تزامناً مع انتشار جهاز الحاسب الآلي بإمكاناته المتعددة، فبدأ الكتاب الإلكتروني  
يشق طريقه منافساً كوسيط لنقل المعارف.

وهي فئات من مصادر المعلومات، تقوم على تسجيل الصوت أو الصورة أو  
هما معاً بإحدى الطرق التقنية الملائمة، وتصنع بمقاسات وسرعات متفاوتة، وتظهر  
في أشكال متعددة، وتعتمد على السمع أو البصر أو هما معاً في وقت واحد؛  
لاسترجاع المعلومات والإفاده منها<sup>(١)</sup>.

ثم أخذ الكتاب الإلكتروني في الانتشار وبدأ يحل بسرعة محل الكتاب الورقي؛  
حتى إن دائرة المعارف البريطانية قررت منذ عام ٢٠٠٠م الاكتفاء بالطبعة  
الإلكترونية وإلغاء الورقية من إصداراتها<sup>(٢)</sup>.

إلا أن اتجاه الدولة حديثاً نحو الرقمنة في كافة شؤونها تماشياً مع الطفرة  
العالمية في مجال الإلكترونيات جعل فكرة الكتاب الإلكتروني تظهر عموماً وواعداً  
في شتى المعارف وال المجالات خاصة مع سهولة الحصول على أي كتاب من خلال  
الهاتف الشخصي أو غيره من الأجهزة الحديثة المتقدمة والتي غزت حياتنا بشكل  
كبير.

<sup>(١)</sup> المعلومات وتكنولوجيا المعلومات ص ٧٥، محمد فتحي عبدالهادي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

<sup>(٢)</sup> اليوم السابع ، القاهرة، كتب محمد عبدالرحمن ٢٠١٨م سبتمبر.

وكان لجامعة الأزهر السبق في تطبيق الكتاب الإلكتروني كمحظوي للتقاري الماده العلمية للطلاب في كافة كلياتها، حيث تم رفع كافة المقررات الدراسية للكليات المختلفة، إضافة إلى تحميل فيديوهات الشرح والاختبارات الإلكترونية وذلك في منظومة ناجحة أتت ثمارها العلمية وأثبتت فعاليتها لدى الطلاب.

### **المطلب الثالث: مزايا الكتاب الإلكتروني، وأنواع الكتب الإلكترونية.**

#### **أ— مزايا الكتاب الإلكتروني:**

يتميز الكتاب الإلكتروني عن الكتاب الورقي بعده مزايا منها:

— سهولة الوصول إلى مضمون الكتاب الإلكتروني عبر الهاتف المحمول أو الحاسوب، ومن ثم قراءة محتوياته بسهولة ويسراً، وإمكانية نقله وتداركه وتحميله بين الأجهزة المختلفة.

— احتواه على وسائل متعددة كالصور والرسوم المتحركة والرسوم الصوتية المتنوعة، سهولة ربطه بالمراجع العلمية المأخوذ منها الاقتباس، ومشاهدة الاقتباس كما كتبه المؤلف.

— إمكانية عرض الكتاب الإلكتروني باستخدام جهاز عرض البيانات وسهولة شرح المعلومة في قاعات الدراسة.

— الحد من تلوث البيئة بالقضاء على النفايات الورقية.

— من الممكن إتاحة الكتاب الإلكتروني سمعياً لفاقد البصر.

— ضمان عدم نفاد نسخ الكتاب المطبوعة من سوق النشر؛ لإتاحته بصورة دائمة على الإنترنت وسهولة الحصول عليه في أي وقت.

— تمكين المؤلف من نشر كتابه بنفسه بإرساله إلى الموقع الخاص بالنافذ أو على موقعه الخاص.

— زوال الموانع والحواجز التي يصادفها الكتاب الورقي وتمكن انتشاره، إضافة لسرعة توزيع الكتاب الإلكتروني مقارنة بالكتاب المطبوع.

- سهولة تحديث المعلومة بالكتاب الإلكتروني وإخطار القاريء بها فوراً.
- سهولة تداول الكتاب الإلكتروني وتوزيعه عالميا دون الحاجة للبحث في حقوق الطبع والتوزيع الخاصة بكل دولة.
- انخفاض تكاليف النشر في الكتاب الإلكتروني مقارنة بالكتاب المطبوع، لأنعدام تكلفة طباعة الأوراق، وعدم وجود وسيط تجاري، وتوفير الأرباح التي يحصل عليها ذاك الوسيط، وكل هذه التكاليف يت肯دها القاريء<sup>(١)</sup>.

### ب — أنواع الكتب الإلكترونية:

#### ١— الكتاب الإلكتروني ثلاثي الأبعاد **3d e.smart book**

هو كتاب تفاعلي ثلاثي الأبعاد يضم لاستيعاب كم كبير من المعلومات من أجل دعم عمليات التعلم للمتعلمين؛ لتضمنه وسائل تفاعلية يتمكن من خلالها المتعلم من سهولة البحث عن المعلومة وقراءتها وتحليلها وتنظيمها وكتابتها.

#### ٢— الكتاب الإلكتروني المنزلي **e. home**

يرتكز على نموذج العجلة التربوية باقتراح نظام اتصال وتقويم جديد يربط بين المعلم والمتعلم وولي الأمر داخل بيئه التعلم عبر الشبكة، وهذا الكتاب ينظم اتصال العناصر الثلاثة ويزيل الفجوة بينهم.

#### ٣— الكتاب المطور **growing book**

كتاب إلكتروني مطور بواسطة مجموعة من الكتاب المستقلين والمتعلمين الموزعين جغرافيا عبر العالم، ويتعاونون في البحث والتدريس، فهو كتاب إلكتروني يسهل الدخول إليه عبر الإنترن特 من خلال ميزة التسجيل الفردي والاستعمال متعدد المستويات واللغات.

(١) التكنولوجيا الحديثة في تعليم الفائقين عقليا، ط: ١، القاهرة، عالم الكتاب ٢٠١١م، نشأة الكتاب الإلكتروني وتطوره ومميزاته وسلبياته (ص ٢٧١ - ٣١٤)، فريد محمد عزت، مجلة التربية ٢٠١٢م، الكتاب الإلكتروني بين المزايا والعيوب، مجدى شلبي، أبريل ٢٠١٣م من خلال الرابط:

<http://pulpitalwatanvoice.com/articles/2009/3.23/160209htmi>

**٤— الكتاب الافتراضي virtual book**

كتاب يمزج قدرات الكمبيوتر الواسعة مع أفضل البحث في استراتيجيات التعلم، ويعكس أحدث التطورات في التكنولوجيا والأدوار المتغيرة للمعلمين والمتعلمين والمحظى عبر شبكة الإنترنت، وصفحات هذا الكتاب عبارة عن شاشات قائمة على فكرة الروابط الفائقة للنص بين تلك الصفحات والتي يمكن قراءتها متتابعة دون مجهود، وتتضمن أنشطة مساعدة متعددة مثل الحوashi والتركيز والتلخيص والروابط والتجوال.

**٥— الكتاب الناطق talking book:**

يتضمن الكتب المسجلة على أشرطة كاسيت والتسجيلات الصوتية على الأسطوانات المدمجة عبر شبكة الإنترنت، والمواد النصية التي يمكن تنزيلها لاستعمالها في تكنولوجيا مساعدة كتكبير وتصغير القراءة على الشاشة، ويكون متاحاً لدارسو اللغات وذوي الهم من المكفوفين والمعاقين ليتمكنوا من القراءة للتعلم والترفيه.

**٦— الكتاب البصري book visual**

عملية يتحول فيها الكتاب الورقي إلى كتاب إلكتروني مع التركيز على الجوانب البصرية مثل أساليب الطباعة التقليدية من رأس الصفحة وذيلها، والفكرة الأساسية فيه تقديم كتاب إلكتروني مشابه للورقي إلى أقصى حد باستبدال خصائصه المادية بخصائص بصرية.

**٧— كتاب النص الفائق hypeteot book**

يتم تحويل الوثائق النصية إلى نص فائق ليستطيع المستعمل الوصول للمعلومات بطريقة غير خطية، ويستطيع المستعمل الوصول للمعلومات التناشرة في

أرجاء الكتاب؛ لذا فالقائمون على تصميم كتاب النص الفائق يجب أن يحافظوا على خصائص الكتاب الورقي<sup>(١)</sup>.

كما يمكن تقسيم الكتاب الإلكتروني من حيث التفاعلية وعدمها إلى قسمين:

### ١— كتب إلكترونية غير تفاعلية:

يكون الكتاب في شكل ملف بصيغة word- pdf- html ومضافاً إليها بعض الصور، ويمكن استعراضها بصورة مباشرة أو من خلال برامج خاصة، وتتيح مجموعة من الأدوات مثل: تكبير وتصغير الخط، إضافة التعليقات والحواشي، وتظليل الكلمات والسطور وتحطيطها، والبحث في النص، والقاموس<sup>(٢)</sup>.

### ٢— كتب إلكترونية تفاعلية:

هي التي يشتمل محتواها على عدة صفحات مجسدة يتمكن المتعلم من تقليلها واستعراضها بشكل يشبه الكتب الورقية، إضافة إلى احتوائه على مجموعة من الوسائل المتعددة (نص – أصوات – صور – رسومات – مقاطع فيديو) ويمكن للمتعلم التفاعل مع كل هذه الوسائل المتعددة في كل صفحة من خلال مشاهدة العديد من الصور ومقاطع الفيديو، كما يمكن للمتعلم غضافة بعض التعليقات والملحوظات على هوامش الكتاب، وفي حالة الاتصال بشبكة الإنترنت يمكن للمتعلم الإبحار وتصفح معلومات ذات صلة.

ويبدو أن الكتابين الإلكترونيين التفاعلي وغير التفاعلي يشتملان على الصور والرسومات؛ إلا أن الكتاب التفاعلي يسمح بتوفير مقاطع فيديو ومقاطع صوتية وروابط فائقة، كما يقدم حلولاً تعليمية متكاملة؛ نظراً لإمكانياته المتعددة التي تجعله المفضل لدى الطالب، وعليه فيتحول القاريء في الكتب الإلكترونية التفاعلية إلى

(١) تقويم الكتاب الإلكتروني المصمم لمادة الحاسوب للصف الأول المتوسط من وجهة نظر معلمي الحاسوب في العراق في ضوء المعايير العالمية (١٨ - ٢٠)، محمود خليل إبراهيم، رسالة ماجستير.

(٢) فاعالية كتاب إلكتروني تفاعلي في اكتساب طلبة كلية التربية تطبيقات جوجل التعليمية ، رسالة دكتوراه ، إعداد/ محمد مالك مبارك، كلية التربية جامعة دمشق ٢٠١٩ ص (٣١).

منتج ومشارك في المعرفة من خلال ما تتيحه من التفاعلية والتواصل مع الآخرين وتمكنهم من التحكم في عرض محتوياتها<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> فاعلية كتاب إلكتروني تفاعلي في اكتساب طلبة كلية التربية تطبيقات جوجل التعليمية ، رسالة دكتوراه، إعداد/ محمد مالك مبارك، كلية التربية جامعة دمشق ٢٠١٩ ص (٣٢).

## المبحث الثاني

### المطلب الأول: التكيف الفقهي لحق الابتكار في الكتاب الإلكتروني

إذا كان النتاج الفكري والأدبي حق من حقوق المؤلف، ومنفعة للمقبولين على الاستفادة من هذا النتاج، فماذا عن حقوقه المالية نتيجة لهذا النتاج الذهني؟ وهل منفعة هذا النتاج تستوجب العوض من جانب المتقى؟

#### سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في المنافع هل هي أموال بذاتها أو لا ؟ فمن اعتبر المنافع أموالاً مترقومة بذاتها، ذهبوا إلى حل المقابل المادي عنها، وبالتالي ثبوت حق الابتكار للمؤلف والحقوق المادية نتاجاً لابتكاره، ومن اعتبر المنافع ليست أموالاً ذهبوا إلى عدم اعتبار الابتكار والتأليف حقاً من الحقوق، وعليه فلا يحل البدل المالي عنها.

ويمكن تحرير محل الخلاف في كون الأشياء التي ينتفع بها الإنسان ثلاثة أنواع:

- ١— الأعيان: وهي الأشياء المادية المحسوسة.
- ٢— المنافع: هي الفائدة المقصودة من الأعيان.
- ٣— الحقوق: إما أن تتعلق بالمال، أو غيره كحق الحضانة، والولاية على القاصر.

#### القول الأول:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية، وخالفهم زفر إلى عدم اعتبار المنافع أموالاً مترقومة وتكون المنافع مترقومة بالعقد، وعليه فلا يحل المقابل المادي عن حق الابتكار والتأليف.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> المبسوط (٧٩/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٢٩/٩).

## القول الثاني:

ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى اعتبار المنافع أموالاً، وحل المقابل المادي عن حقوق الابتكار<sup>(١)</sup>.

## الأدلة:

## أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عدم اعتبار المنافع أموالاً متقومة وبالتالي عدم حل المقابل المادي عن حق الابتكار، بأدلة من الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والمعقول:

## أولاً: الكتاب الكريم:

١— قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّلَّاعِنُونَ"<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال القرطبي — رحمة الله — : أخبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل من البيانات والهدي ملعون، فهي عامة في كل من كتم علمًا من دين الله يحتاج إلى بثه ، وذلك مفسر في قوله صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيمة بلجام من نار "<sup>(٤)</sup>

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٦٣/٦)، بداية المجتهد (٢٦٥/٢)، المهدب للشيرازي (٣٦٧/١)، الأشباه والناظر للسيوطى (ص ٢٨١)، المغني لابن قدامة (٢١٧/٥)، المبدع شرح المقنع لابن مفتح (٣٢٨/٤).

١٥٩

(٢) حديث عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد أنا الحاج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: من كتم علمًا يعلمه جاء يوم القيمة بلجام من نار ، تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد ضعيف لتديليس الحاج بن أرطاة. مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٠٨/٢)، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم (١٠٦٥)، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة. قال أبو الفداء الجراحي: رواه أبو داود، وأبي ماجه، وأبي يعلى، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وحسنه الحاكم، وصححه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً وهو عند الحاكم أيضًا وغيره وصححه، عن ابن عمر وعند ابن ماجه عن أنس وأبي سعيد يسند ضعيف. كشف الخفاء ومزيل الإلباب (٣٠٣/٢)، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقى، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، ح: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوى، ط: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٤/٢).

ففي الآية الكريمة نهي عن كتمان العلم، واعتبار حق الابتكار، والقول بجواز المقابل المادي عنه يؤدي إلى كتمان العلم عن من لم يؤد المقابل المادي، ومعلوم أن كتمان العلم أمر منهي عنه.

**المناقشة:**

نونقش الاستدلال بالآية الكريمة بأن اعتبار حق الابتكار للمؤلف لا يؤدي إلى كتمان العلم المنهي عنه، وعدم اعتباره يعد تحايلاً من قبل دور النشر والموزعون لإعادة طبع الكتاب بأهوائهم دون حفظ حق المؤلف، وبالتالي ينصرف الناس عن الاشتغال بالعلم<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: السنة النبوية الشريفة:**

قوله ﷺ : "من سئل عن علم ثم كتمه ألم يوم القيمة بلجام من نار<sup>(٣)</sup>".

**وجه الدلالة من الحديث الشريف:**

(أيما رجل آتاه الله علما) تتكيره في حين الشرط يؤذن بالعموم لكل علم ولو غير شرعي لكن خصه جمع منهم الحليمي بالشرع ومقدماته، (فكتمه) عن الناس عند الحاجة إليه (ألم يوم القيمة بلجام من نار)، شبه ما جعل من النار في فم الكاتم باللجام تشبيهاً بليغاً حيث خص النار، وهو الذي أخرجه من باب الاستعارة وهذا وعيد شديد سيما إن كان الكتم لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطيب نفوسهم واستجلاب لمسارهم أو لجر منفعة أو حطام دنيا أو لتقيه مما لا دليل عليه

<sup>(١)</sup> المعاملات المالية أصلية ومعاصرة (٥٢٩/٢٠).

<sup>(٢)</sup> الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٥/١).

<sup>(٣)</sup> سبق تخريره في الصفحة السابقة.

ولا إمارة أو لبخل بالعلم، ومن ثم قال علي كرم الله وجهه: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: المعقول:

أن العلم قربة من قبيل العبادة والطاعة، وليس من قبيل التجارة والتربح، فلا تجوز المعاوضة عليه<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

نوقش استدلالهم من المعقول: أنه كلام متقدمي الحنفية، وأجاز المتأخرن منهم أخذ الأجرة على أداء الطاعات من أذان وإقامة وتعليم العلم، وقد ثبت من صحيح السنة: أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله<sup>(٣)</sup> ثم أن لا يأخذ هذا العالم المانع راتبا على وظيفته.

فإذا بلغ الموظف سناً معينة أحيل إلى التقاعدس، واستحق راتباً شهرياً من قبل المؤسسة، دون أن يقوم الموظف بأي عمل، وقد يبلغ ذلك الراتب أضعاف ما كان يقطن من راتبه، وقد يموت قريباً، وتستغني ذريته، وهذا هو الغالب، فيذهب ما أخذ منه بلا مقابل. ويستمر المرتب التقاعدي ما دام حياً مهما طالت حياته، وينقل هذا الحق إلى أسرته التي يعولها بشرط معينة بعد وفاته<sup>(٤)</sup>.

(١) فيض القدير (١٤٥/٣).

(٢) حق الابتكار للدريري (ص ١٠٠).

(٣) حدثي سيدان بن مخارب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو معشر البصري هو صدوق يوسف بن يزيد البراء قال حدثي عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديع أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديعاً أو سليماء، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبراً فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا حتى قسموا المدينة، فقالوا يا رسول الله: أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ: ( إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ). أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٦/٥)، كتاب الطبع ، باب الشرط في الرقيقة بقطع من الغنم، حديث رقم (٥٤٥).

(٤) المعاملات المالية أصلة ومعاصرة (١٩٧/٤).

## ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهروا إليه باعتبار المنافع مala منقوماً وحل أخذ العوض عن حق الابتكار بأدلة من السنة والمعقول:  
أولاً: السنة النبوية الشريفة:

١— عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديع أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديعاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبراً فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة، فقالوا يا رسول الله: أخذت على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله<sup>(١)</sup>). )

## ووجه الدلالة من الحديث الشريف:

قال ابن بطال: قال الشعبي: لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً فيقبله. وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم<sup>(٢)</sup>.

٢— حدثنا سفيان، حدثنا أبو حازم قال: سمعت سهلاً بن سعد يقول: أنا في القوم إذ دخلت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقال رجل: زوجنيها. فلم يجبه حتى قامت الثالثة، فقال له: «عندك شيء؟» قال: لا. قال: «اذذهب فاطلب». قال: لم أجد. قال: «فاذذهب فاطلب، ولو خاتماً من حديد». قال: ما وجدت خاتماً من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم. سورة كذا، وسورة كذا قال: «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن<sup>(٣)</sup>. »

<sup>(١)</sup> سبق تخريره في الصفحة السابقة.

<sup>(٢)</sup> شرح صحيح البخاري (٤٠٤/٦).

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٩١٩)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم (٤٧٤١).

## وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن عبد البر: قال الشافعي: فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجر التعليم، هذه روایة المزني عنه، وروى عنه الربیع في ((الموطأ)) انه إن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر متلاها لأن تعليم النصف لا يوقف على حد، ومن الحجة للشافعي ومن قال بقوله أن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون صداقاً<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: المعقول:

استدل أصحاب القول الثاني باعتبار حق الابتكار منفعة يحل العوض عنه بالمعقول من عدة أوجه:

١- يعد الحفاظ على حقوق الابتكار أمراً ضرورياً لتحفيز العلماء على الإبداع والإنتاج، والشريعة الإسلامية مبنها مصالح العباد في المعاش والمعد، فلو لا جهود العلماء في شتى المجالات لتبدلت البشرية الكثير من الجهد والمشقة، والقول بحل المقابل المادي عن حق الابتكار يفتح الباب للمبدعين والمبتكرین في بذل قصارى جهودهم لإثراء البشرية بمختبر عاتهم ونتائجهم الفكري، وقد منح **جائزه شخصية** لکعب بن زهیر<sup>(٢)</sup> عندما نتفق ذهنه عن قصidته العصماء<sup>(٣)</sup>، تمثلت في بردته **جائزه**

<sup>(١)</sup> الاستنكار لابن عبد البر (٤٥/٥).

<sup>(٢)</sup> کعب بن زهیر بن ابی سلمی ناظم القصيدة المعروفة ببانت سعاد. قلت وقد وضعت على هذه القصيدة شرحاً بدليعاً سميت به كنه المراد في شرح بانت سعاد، من بنو مزينة - بطن من طباخة من العدنانية، وهم بنو عثمان وأوس ابني عمرو بن أسد بن طباخة، وطباخة تقدم نسبة عند ذكره في حرف الطاء، ومزينة امهما عرفوا بها. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٤٢٠/١).

<sup>(٣)</sup> قم کعب متنكراً حين بلغه عن النبي ﷺ ما بلغه فأتى أبا بكر لـما صلى الصبح أتى به وـهُوَ متلثم بعمامته، فقال يا رسول الله: رجل يناديك على الإسلام، وبسط يده وحرس عن وجهه وقال: بأبى أنت وأمي يا رسول الله، هذا مكان العاذرك، أنا کعب بن زهير، فتجهمته الأنصار وغلوظت عليه لما ذكر به رسول الله ولانت له قریش وأحبوه إسلامه وإيمانه، فأن منه رسول الله فأتشد مدحته التي مطلعها: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول.... متيم إثرها لم يشف مكبور. فکسأه النبي ﷺ بردة اشتراها معاوية من آل کعب بن زهير بـمال كثير قد سمي، فهي البردة التي تلبسها الحُلقاء في العيدين. طبقات تحول الشعراء (٩٩/١) - (١٠٣).

وهي شيء نفيس وقيم، وجرى عليه الخفاء الراشدون بعده <sup>ﷺ</sup> تقديرًا لكتاب والمفكرين من منح الجوائز القيمة<sup>(١)</sup>.

٢— جري العرف<sup>(٢)</sup> العام على اعتبار حق الابتكار وحل المقابل المادي عنه، ومعلوم أن العرف من مصادر التشريع الإسلامي ما لم يخالف أصلًا من أصولها. قال السيوطي — رحمه الله — : لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة بيعها، وتلزم متلّفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس<sup>(٣)</sup>.

٣— حرمت الشريعة الإسلامية انتقال أي شخص قوله أو رأياً لغيره أو إسناده إلى غير من صدر عنه، فقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل — رحمه الله — ما يوجب ذلك حينما سُئلَ من سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها، ثم يردها؟ قال: لا، بل يستأذن ثم يكتب.

#### القول المختار:

باستقراء ما تيسر من أقوال الفقهاء في المسألة فإن ما يبدو رجحانه — والله أعلم — رجحان القول الثاني باعتبار حق الابتكار وحل المقابل المادي عنه. ومن أسباب الترجيح:

١— ورود العديد من المناقشات على أدلة القول الأول.

(١) إعلام المؤugin عن رب العالمين (١١/٣)، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ف: ٧٥١ هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية — بيروت، ط: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٢) العرف ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتألقه الطابع بالقبول وهو حجة. والعادة ما استقرت الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. الحدود الأثيقه والتعريفات الدقيقة (٧٢/١).

والعرف: ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، كما في مسألة المعاطاة في البيع لا تصح، ولو جرت العادة بها فيما يدعونه بيعا، وكما في مسألة استصناع الصناع الجارية عادتهم بالعمل بالأجرة لا يستحقون شيئاً (إذا) لم يشرطوه. الأشباه والنظائر لابن السبيكي (٥١/١)، المنشور في القواعد الفقهية (٣٩٢/٢). قال ابن نجم: وفي إجرارات منية المقتى: رجل دفع غلامه إلى حاذك مدة معلومة، لينتعلم النسج، ولم يشترط الأجر على أحد فلما علم العمل طلب الأستاذ الأجر من المولى والمولى من الأستاذ؛ ينظر إلى عرف أهل تلك البلدة في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للأستاذ، يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى، وإن كان يشهد للمولى بأجر مثل ذلك الغلام على الأستاذ. الأشباه والنظائر لابن نجم (٨٦/١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى (٣٢٧/١).

٢- أن القول بحل المقابل المادي عن حق الابتكار فيه تحقيق لمصلحة القاريء والمؤلف، وتشجيعاً للمبتكرین على تغريغ أنفسهم للعلم إثراء للبشرية في شتى المجالات، واعتباراً للعرف الجاري في اعتبار حق الابتكار والوعض المالي عنه، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٣- أن اعتبار المنافع غير ذات قيمة ليس عليه دليل واضح في الشريعة الإسلامية.

٤- أن القول بعدم اعتبار الحق المادي عن الابتكار يؤدي إلى انصراف العلماء عن الاشتغال بالعلم، وهذا على غير ما حثت عليه الشريعة الإسلامية. وليس هناك تعارض بين جعل الملكية الفكرية<sup>(١)</sup> فاسدة على من يؤدي قيمتها المادية بحرمة كتمان العلم في قوله ﷺ "من كتم علمًا يعلمه جاء يوم القيمة ملجما

(١) اتفق الفقهاء على اعتبار الملكية الفكرية بالمالية، ولا خلاف بينهم في كون الأشياء المحسوسة أو الشكل المادي الذي تتجسد فيه الصورة الفكرية المبتكرة، وظهرت في صورة اختراع أو كتاب أو آلة، فهذه الأشياء تعتبر أموالاً في أي صورة كانت، لاحتواها على قيمة مالية خاصة بها، واعتبارها شرعاً وعرفاً أعياناً مادية مقومة بمال، وإنما الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في الصور الفكرية المجردة بعد إخراجها في عين مادية كللة أو كتاب، أو نحوهما في كون هذه الأشياء محل للمالية أم لا؟ وهل حق الابتكار معترف به شرعاً؟

#### القول الأول:

أن حق الابتكار معترف به شرعاً، ذو قيمة مالية مشروعة يجوز التصرف فيها ومنع الاعتداء عليها، وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: د فتحي الدرني، د وهبة الزحيلي، د مصطفى الزرقا. حق التأليف والنشر والتوزيع، وهبة الزحيلي (١٨٨).

#### أدلة القول الأول:

١- مارواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحى ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله". سبق تخریجه وبيان وجه الدلاله منه.

٢- ما رواه سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - في قصة المرأة التي وهب نفسها للرسول ﷺ وفيه قوله ﷺ "اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن". وقد سبق تخریجه وبيان وجه الدلاله منه.

٣- أن الابتكار من قبيل المنافع المعتبرة شرعاً للبشرية ومن ثم فهو منوط بالمالية، وتجوز المعاوضة عنه شرعاً. الحق المالي للمؤلف، والقاعدة أن: كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها وأخذ العوض عنها. عبدالسميع أبوالخير ضمن ندوة حقوق المؤلف (٤١، ٤٥/١)، زكاة الحقوق المعنوية للبعلي (ص ٧٢).

#### القول الثاني:

أن حق الابتكار ليس حقاً مالياً وبالتالي فلا يحل لصاحبها منع غيره من نسخه، وإليه ذهب منذر قحف في كتابه الوقف الإسلامي (١٨٣). فقه النوازل (١٨٣/١)، حق الابتكار للدرني (١٨٦).

#### أدلة القول الثاني:

أن حق الابتكار ليس وسيلة كسب المال؛ لأنه يتشرط في البيع أن يكون مالاً، وهذا الحق المحسن ليس مالاً، والحقوق المجردة لا تقام بمال، كما لا يجوز التنازع عنها بمال حق الشفعة، وعليه فلا يجوز شرعاً بيع حق الابتكار وشراؤه.

بلجام من نار؟؛ حيث إن حكم الحديث منصباً على التخاذل والجبن وتحوير الحقائق، حملاً للعلماء على الجهر بالحق كي لا يخشوا في الله لومة لائم، وحتى لا يكون العلم حكراً عليهم، فهذا مناط الحرج المذكورة بالحديث الشريف؛ لأن الشارع جعل للمؤلف حقاً في المفاوضة عن إنتاجه العلمي المبتكر، وفيه أيضاً الدلالة على رفض القيام بمهمة التعليم والتثقيف والتدريس مما يعد امتناعاً عن تلقين أمور مقررة ليس فيها اجتهاد ولا ابتكار<sup>(١)</sup>.

وقد استقر العرف العالمي على معيار معين لتقدير منفعة الانتاج العلمي المبتكر من حيث الكم فكان عدد النسخ أو النماذج المطبوعة أو المصنوعة، وعلى

#### المناقشة:

نونش هذا الاستدلال من أكثر من وجه:

- ١- أن حق الابتكار من قبيل الحقوق المجردة، وإنما هو حق عيني أصلي.
- ٢- لو سلمنا جدلاً بصحبة قياس حق الابتكار على حق الشفعة الذي هو من قبيل الحقوق المجردة، فإن القياس يترى بالعرف العام، وجرى العرف على اعتبار حق الابتكار والمفاوضة عنه بالمال. بداع الصنائع (٤٤/٤)، المدخل الفقهي العام (٩٣١/٢)، مصطفى الزرقا.

#### القول الثالث:

أن المبتكر لا يجوز له بيع انتاجه العلمي أو تأجيره نفسه، وإنما بالمشاركة مع مستثمر النشر والصناعة. زكاة الحقيقة المعنوية، محمد نعيم يس ضمن أبحاث الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٦٨).

#### أمثلة القول الثالث:

١- أن البيع مقضاه انتقال ملكية المبيع إلى المشتري كلية ونسبته إليه، وغير صحيح عقلاً انتقال الملكية لشخص مع نسبتها للأخر، والابتكار لا يجوز شرعاً نسبته إلى غير مؤلفه؛ لأنه كذب وتزوير، وهو حرام شرعاً، وأن بيع حق الابتكار من قبيل الغرر بسبب كثرة الغلال الناتجة عنه أو فلتتها. المجموع للنحووي (٢٥٨/٩).

#### المناقشة:

أن المحرم في نسبة الابتكار إلى غير صاحبه، لكونه مجهد الآخرين، وليس البطل المالي عنه، وليس فيه غرر؛ لأن الفقهاء اتفقوا على أن الغرر منه ما هو مؤثر ومنه مليس مثيراً، والقول بأن تأثيره من جهة الكثرة والقلة غير دقيق؛ لعدم انضباط الكثرة والقلة، وقد أصبحت عملية النشر والتوزيع على نطاق واسع في الوسائل الإلكترونية ومن ثم فلا يستطيع الموزع تغطية السوق بأكمله من منشورات ومنتجاته، ف تكون نسبة الغرر غير مذكورة أصلاً لضئلتها. فقه النازل (١٨٦/٢).

و ثمرة الخلاف في هذه المسألة نشا عنها عدة مسائل منها: ١- القول بعدم اعتبار حق الابتكار شرعاً لا يجوز التصرف فيه ببيع أو إجاره؛ لعدم تحقق المالية فيها.

٢- أن المبتكر ليس من حفظه منع غيره من نسخ نتجاته وطبعها؛ لأنه حر التصرف في نسخته التي تملكها بالعوض.

#### الرأي المختار:

باستقراء ما تيسر من مذاهب الفقهاء وأقوالهم في المسألة فإن ما يبدو رجحانه - والله أعلم - القول الأول بأن حق الابتكار معترض به شرعاً، ذو قيمة مالية مشروعة يجوز التصرف فيها ومنع الاعتداء عليها، وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: فتحي الدريري، ود و هبة الزحبي، د مصطفى الزرقا؛ نظراً لجريان العرف بذلك، والنصوص التي ذكرت الابتكار واعتبرته حقاً لصاحبها، وحماية للنتاج العلمي والعلماء والباحثين.

(١) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د/فتحي الدريري، ص (١٠١-١٠٤).

أساس العدد أو المقدار تكون القيمة أو الثمن فضلاً عن الجودة حيث إنها ميزة في الثمن كالمقدار، والجودة هنا معتبرة بأصله الانتاج ومستوى عنصر الابتكار فيه وبمبلغ ما له من أثر على ضوء ما يقرره العلماء والخبراء المختصون في هذا الشأن<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن حق الابتكار في الكتاب الإلكتروني هو ذاته الكتاب الورقي يخضع لمتخصصون يقدرون قيمة الحق للمؤلف.

ويجوز الاقتباس من أفكار المؤلف وعباراته تأييداً لفكرة رآها المقتبس أو من أجل التوسيع فيها والبناء عليها، شريطة أن يعزّو الأفكار إلى مؤلفيها؛ أداء للحق العلمي لمؤلفه<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: حق النشر والتوزيع، ومدى قبولهما للانتقال بالمعاوضة أو الإرث**

طرق العلماء المعاصرون لتعريف النشر بأنه: طبع الكتب والصحف وبيعها<sup>(٣)</sup>.

والنشر: إذاعة أمر على الناس بأسلوب يحقق العلم به<sup>(٤)</sup>.

ويمكّنني القول بأن النشر هو العمل من جانب الجهة المختصة أو المؤلف بإذاعة وإعلان منتج ذهني سواء بصورة شفهية أو ورقية أو إلكترونية أو غيره من الأساليب التي يتحقق بها علمهم بهذا المنتج الفكري والذهني.

كما عرف العلماء المعاصرون التوزيع بأنه: عرض نسخ من الكتاب على عامة الجمهور، أو فئة معينة منه بالوسائل التجارية المناسبة في الغالب<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق ص (١١١).

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص ١١٨).

(٣) المعجم الوسيط (٩٢١/٢)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ن: دار الدعوة.

(٤) التعسف في استعمال حق النشر ص (٦٤) / أ.د/ عبدالله مبروك النجار، دار النهضة العربية القاهرة ١٤١٦هـ.

(٥) مجلة عالم الكتب ٥٩١/٢، العدد الرابع، دار ثقف، الرياض.

وعليه فالنشر والتوزيع ما هما إلا اتفاق ملزم بين المؤلف والجهة التي تتولى الطباعة والنشر والتوزيع للجمهور بوسيلة مناسبة متافق عليها بينهما بما يضمن لكل منها حقوقه.

وتتجدر الإشارة إلى أن الحق المالي يجوز التنازل عنه بعوض أو بغير عوض، أما الحق الأدبي فلا يجوز التنازل عنه أبداً، حيث إن في التنازل عنه تزوير وتديليس وهذا لا يجوز.

وعلاوة على ذلك فالحق الأدبي حق مؤبد، غير مؤقت بزمن معين، بخلاف الحق المالي فمن الممكن أن يقبل التأقيت<sup>(١)</sup>.

ولم تثبت الشريعة الإسلامية للمؤلف أو المبتكر حقاً مطلقاً لمؤلفاته ومخترعاته وإنما قيده بموافقة مبتكراته ومخترعاته للمصلحة العامة حاضراً ومستقبلاً؛ حيث إنه من الأصول المقررة شرعاً رفع الضرر، قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"<sup>(٢)</sup>، وأعطت السلطة للإمام لسلب الحق من المبتكر حال ثبوت ضرر مؤلفه أو مخترعاته بالأمة؛ فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت تقرير مالية حق الابتكار وعليه فيثبت توريثها إذا لم يتصرف فيها قبل موته كسائر تركته؛ قال تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدٍ وَصَيْةٌ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دِينٌ"<sup>(٤)</sup>.

(١) فقه النوازل (١٦٨/٢).

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٣) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبووا معلق ومتوقف على وجود الشمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تقييده، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متعدد بين الضرار والعيث وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد بالراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة متربٍ على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح، ومت وعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعي، ولغط الحديث أو معناه: "من

ولي من أمور هذه الأمة عملاً فلم يحظها بنصح لم يربح رائحة الجنة". شرح القواعد الفقهية (٣٠٩/١).

(٤) سورة النساء من الآية ١٢.

وهذا عام في كل الحقوق، فيدخل فيها الحقوق المالية، ومنها حق الابتكار والتأليف، وداخلة أيضا في عموم قوله ﷺ " من ترك مالا أو حقا فلورثه<sup>(١)</sup>".

قال ابن عبدالبر: روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال من ترك مالا يسيرًا فليدعه لورثته فهو أفضل<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن الحق المالي في الابتكارات والتأليف يثبت للورثة على اعتبار ماليته كغيره من الأموال ويقسم كالأموال حسبما قرره الشرع لكل وارث.

(١) حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال (من ترك مالا فلورثه ومن ترك كلاما فللينا) (كلا) عبلا لا نفقة لهم أو دينا لا وفاء له . (فلينا) يرجع أمره والقيام به. أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٥/٢)، كتاب الاستفراض وأداء الديون والحجر والتقليس، باب الصلاة على من ترك دينا، حديث رقم (٢٢٦٨).

(٢) الاستنكار لابن عبدالبر (٢٦٢/٧).

## الخاتمة

- الحمد لله حمد كثيراً طيباً، فقد انتهت الدراسة إلى العديد من ثمرات البحث ونتائجها، ومنها:
- ١— كانت القراءة والتعلم قدّيماً من البرديات أو الكتاب فقط، أما الآن فوسائل القراءة متعددة ويسيرة كالإنترنت، والمكتبات، والكتب الورقية، وحديثاً الكتب الإلكترونية.
  - ٢— تعددت التعاريفات اللغوية للحق، ومنها الثبوت، واليقين، والوجوب.
  - ٣— حقوق الابتكار: مصطلح معاصر يشمل الحقوق الغير مادية، المتمثلة في الحقوق الفكرية حق التأليف والاختراع.
  - ٤— الكتاب الإلكتروني: نسخة أو طبعة إلكترونية من الكتاب الورقي إلى كتاب إلكتروني بصيغة رقمية في شكل صفحات منسقة بشكل معين بحيث لا تتغير من جهاز لآخر، وتجمع هذه الكتب بين بين النص المكتوب والرسوم والأشكال وتنسخ على الأقراص المدمجة ويمكن استقبالها وقراءتها عبر الإنترت
  - ٥— للكتاب الإلكتروني أنواع متعددة، ومن مميزاته: سهولة الوصول إلى مضمون الكتاب الإلكتروني عبر الهاتف المحمول أو الحاسوب، ومن ثم قراءة محتوياته بسهولة ويسر، وإمكانية نقله وتداوله وتحميله بين الأجهزة المختلفة، إمكانية عرضه باستخدام جهاز عرض البيانات وسهولة شرح المعلومة في قاعات الدراسة.
  - ٦— عن特 الشريعة الإسلامية بالابتكار حق، وعليه فلا بد أن تكون المخترعات والمبتكرات وفق ما تتيحه قوانينها وتشريعاتها.
  - ٧— أثبتت الشريعة الإسلامية الحقوق لأصحابها بما يكفل نسبة كل شيء لصاحبها.
  - ٨— القول الثاني القائل باعتبار حق الابتكار وحل المقابل المادي عنه هو الراجح؛ لورود العديد من المناقشات على أدلة القول الأول، وتحقيقاً لمصلحة القارئ والمؤلف، وتشجيعاً للمبتكرین على تفريغ أنفسهم للعلم إثراء للبشرية في شتى

المجالات، واعتباراً للعرف الجاري في اعتبار حق الابتكار والبعض المالي عنه، والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

٩— ليس هناك تعارض بين جعل الملكية الفكرية فاصرة على من يؤدي قيمتها المادية بحرمة كتمان العلم.

١٠— يجوز الاقتباس من أفكار المؤلف وعباراته تأييداً لفكرة رآها المقتبس أو من أجل التوسيع فيها والبناء عليها، شريطة أن يعزّو الأفكار إلى مؤلفيها؛ أداء للحق العلمي لمؤلفه

١١— استقر العرف العالمي على معيار معين لتقدير منفعة الانتاج العلمي المبتكر من حيث الكم فكان عدد النسخ أو النماذج المطبوعة أو المصنوعة، وعلى أساس العدد أو المقدار تكون القيمة أو الثمن فضلاً عن الجودة حيث إنها ميزة في الثمن كالمقدار، والجودة هنا معتبرة بأصل الانتاج ومستوى عنصر الابتكار فيه ومبلغ ما له من أثر على ضوء ما يقرره العلماء والخبراء المختصون في هذا الشأن

١٢— النشر هو العمل من جانب الجهة المختصة أو المؤلف بإذاعة وإعلان منتج ذهني سواء بصورة شفهية أو ورقية أو إلكترونية أو غيره من الأساليب التي يتحقق بها علمهم بهذا المنتج الفكري والذهني.

١٣— النشر والتوزيع ما هما إلا اتفاق ملزم بين المؤلف والجهة التي تتولى الطباعة والنشر والتوزيع للجمهور بوسيلة مناسبة متفق عليها بينهما بما يضمن لكل منها حقوقه.

١٤— الحق الأدبي لا يورث؛ لأنّه متعلق بصاحبه شخصياً، ولكن يحق للورثة حمايته والمحافظة عليه من السرقة والتلليس والتحريف.

١٥— الحق المالي ينتقل إلى الورثة كسائر أمواله وتركته ويثبت تصرفهم فيه بعد تحقق موته.

ومن أهم التوصيات:

- ١— تشكيل وعي الجمهور بكافة حقوق الابتكار من خلال الندوات التثقيفية والمحاضرات.
- ٢— تشجيع العلماء والباحثين في شتى المجالات إلى الابتكار والتصنيف؛ تحقيقاً لتقدم البشرية.
- ٣— زيادة وعي القراء والطلبة بأهمية الكتاب الإلكتروني في كونه أهم وسائل المعرفة المتاحة حالياً بالهاتف الشخصي أو جهاز الحاسوب.

## فهرس المصادر

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤ هـ.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- حسن عبدالله أبو زهو، حقوق الابتكار.
- عبد السلام العبادي، الملكية، عن نظرية الحق للدكتور جميل الشرقاوي.
- موقع دروس القانون [www.coursdroitarab.com](http://www.coursdroitarab.com)
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
- التكنولوجيا الحديثة في تعليم الفائقين عقليا، ط: ١، القاهرة، عالم الكتاب ٢٠١١ م.
- فريد محمد عزت، نشأة الكتاب الإلكتروني وتطوره ومميزاته وسلبياته، مجلة التربية ٢٠١٢ م.
- مجدي شلبي، الكتاب الإلكتروني بين المزايا والعيوب، أبريل ٢٠١٣ من خلال الرابط:  
<http://pulpitwatanvoice.com/articles/2009/3.23/160209htmi>
- محمود خليل إبراهيم، تقويم الكتاب الإلكتروني المصمم لمادة الحاسوب للصف الأول المتوسط من وجهة نظر معلمي الحاسوب في العراق في ضوء المعايير العالمية، رسالة ماجستير، جامعة آن البيت، كلية العلوم التربوية ٢٠١٧ - ٢٠١٨
- محمد مالك مبارك، فاعلية كتاب إلكتروني تفاعلي في اكتساب طلبة كلية التربية تطبيقات جوجل التعليمية ، رسالة دكتوراه، كلية التربية جامعة دمشق ٢٠١٩ .

- فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، ط: ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحى العجلونى الدمشقى، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوى، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- حسين بن معلوي الشهراوى، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، رسالة ماجستير سنة ١٤٢٣هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع، ت: محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.
- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوى، أبو البقاء الحنفى (المتوفى: ٩٤٠هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ٦٠١هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثلثى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- عبدالله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية القاهرة ١٤١٦هـ.
- مجلة عالم الكتب، المجلد الثاني، العدد الرابع، دار تقيف، الرياض.
- زهير بن عبدالرحمن الأناسي (مخطوط)، الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، مرقونة بالحاسب الآلي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - مصر .
- بكر بن عبدالله ابوزيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ / م. ٢٠٠٣.
- أبو عمر دُبَيَانِ بن محمد الدُبَيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، عبد الله بن عبد المُحْسِن التُرْكِيّ، صالح بن عبد الله بن حميد، محمد بن ناصر العبودي، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، المعاملات المالية أصلية ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٣٢هـ.
- زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: ١، ١٣٥٦، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لأبن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ت: مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، مع الكتاب: تعليق مصطفى ديب البغا.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحففي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ط: د.ت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث - القاهرة، ط: د.ت ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشيه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المذهب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

— إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

— أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د. ت ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

— محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

— تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

— زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٦٠هـ)، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواسيه وخرج أحاديثه: الشيخ ذكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

— أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

— محمد بن سلام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ)، طبقات فحول الشعراء، ت: محمود محمد شاكر، دار المدى – جدة.

— أبو العباس أحمد بن علي الفلقشندى (المتوفى: ٨٢١هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ت: إبراهيم الإباري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط: ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- محمد عبد الرحمن، مقال باليوم السابع، القاهرة، ١٠ سبتمبر ٢٠١٨م.
- محمد فتحي عبدالهادي، المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- وهبة الزحيلي، حق التأليف والنشر والتوزيع.
- البعلبي، زكاة الحقوق المعنوية.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي.
- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي.
- أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكميلة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

## References:

- 1- Ibn Manzour, *Lisan Al-Arab*:, Dar Sader. 3<sup>rd</sup> edition, , Beirut.1414AH.
- 2- Al-Hamwi , *Al-Mesbah Al-Muneer fi Ghareeb Ash-Sharh Al-Kabeer*, Al-Ilmiyyah Bookshop, Beirut.
- 3- Hassan Abdul Allah Abu Zhou, *Hoqouq Al-Ibtekar*.
- 4- Abdul- Salam Al-Abadi, *Al-Melkiah*, on, *Nazariat Al Haq*, Jameel Al-Sharqawi.
- 5- Durus Al-Qanoun website [www.coursdroitarab.com](http://www.coursdroitarab.com)
- 6- Al-Zubaidi, *Taj Al-Arous*, Dar Al-Hidayah.
- 7- *At-Tiknologia Al-Hadithah. Fi Taleem Al-Faaqeen Aqleyan*, 1<sup>st</sup> ed, Allam Al-Kitab, 2011AD.
- 8- . Farid Muhamad Ezzat, *Nashaat Al-Kitab Al-Eleqtoni wa Tataourouh wa Momayzatouh wa Salbiatouh*, At-Tarbiah Journal, 2012AD.
- 9- Magdi Shalabi, *Al-Kitab Al-Eleqtoni Baeen Al-Momayzayah wa Al-Oyoub*, April 2013 via the link:  
<http://pulpitlwatanvoice.com/articles/2009/3.23/160209htmi>
- 10- Mahmoud Khalil Ibrahim, *Taqoum Al-Kitab Al-Elecrtoni Al-Mosamam li Madaat Al-Hasoub lil Saf Al-Awal Al-Motawset men Wejhat Nazar Moalmi Al-Hasoub fi Al-Iraq fi Dawa Al-Maear Al-Alamiyyah* , Master's Thesis, Al Al-Bayt University, Iran., Faculty of Educational Sciences 2017-2018AD.
- 12-Mohammed Malik Mubarak, *Faalyat Kitab Eleqtoni Tafaouli fi Iktesab Talaat Qulyat At-Tarbiah Tatbeqat Google At-Talyymiah*, PhD Thesis, Faculty of Education Damascus University 2019AD.
- 13-Fathi Ad-Derini, *Haq Al-Ibteqar fi Al Fiqh Al-Islami Al-Moqaran*, Moasaset Al-Resalah, Beirut, Syria, 1<sup>st</sup> ed 1399AH - 1979AD.
- 14-Ahmad bin Hanbal, *Musnad Al-Imam Ahmed bin Hanbal*, Quortobah institution – Cairo.
- 15- Abu Al-Fida, *Kashf Al-Kafaa wa Mozeel Al-Iltebas*, Al-Asriah Bookshop,1<sup>st</sup> ed, 1420AH - 2000AD.
- 16- Al-Shahrani, *Hoqouk Al-Ikhteraa wa At-Taleef fi Al-Fiqih Al-*

- Islami, Dar Taybah, Riyadh, MA thesis, 1423AH, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- 17-Al-Khateeb Al-Baghdadi, *Al-Jameea li Akhlaq Al-Rawi wa Adab As-Samea*, Maarif Bookshop, Riyadh.
- 18-Al-Kafawi, *Al-Kuliat Moujam fi Al-Mustalahat wa Al-Forouk Al-Lughawiah*, Ar-Resalah Institution, Beirut.
- 19- Mustafa bin Abdul Allah Al-Haji Khalifa, *Kashf Az-Znoun an Asami Al-Kotoub wa Al-Fonon*, Al-Mthana Bookshop, Baghdad,1941AD.
- 20-Al-Jurjani , *At-Tarifat*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon,1<sup>st</sup> ed, 14103AH-1983AD.
- 21-Arabic Language Academy, (Ibrahim Mustafa / Ahmad Az-Zayat / Hamed Abdul kader / Muhammad An-Najar), *Al-Mojam Al-Wasit*, Dar Ad-Dawah.
- 22-Abdul Allah Al-Najar, *At-Tasouf fi Istemal Haq An-Nashir*, Dar An-Nahdah, Alarabiya, Cairo 1416AH.
- 23-*Alam Al-Kutub Magazine*, Volume 2, Issue 4, Dar Thaqif, Riyadh.
- 24-Al-Atasi (manuscript), *Al-Hymayah Ash-Shariah wa Al-Qanonyah li Huqouq Al-Moalef*. Computerized copy MA thesis, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Egypt.
- 25-Bakr bin Abdullah Abu Zayed, *Fiqh An-Nawazil* , Ar-Risalah Institution, Beirut, I: 1st ed, 1416AH.
- 26-Al-Qurtubi, *Al-Jama Li Ahkam Al-Qur'an*, Dar Allam Al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia ,1423AH/2003AD.
- 27- Abu Omar Az-Zubyan, *Al-Moamalat Al-Maliyyah Asalah wa Moasarah*, King Fahd National Library, Riyadh - Saudi Arabia, 2<sup>nd</sup> ed, 1432 AH.
- 28-Zayn Ad-Deen Muhammad, Al-Manawi, Fayid Al-Qadeer, *Sharh Al-Jamaa As-Sagheer*, At-Tojariah Al-Kubraj Bookshop, Egypt,1<sup>st</sup> ed.
- 29- Ibn Battal, *Sharh Saheeh Al-Bukhari Ibn Battal*, Al-Rashid Bookshop, Saudi Arabia, Riyadh, 2<sup>nd</sup> ed, 1423AH - 2003AD.
- 30-Al-Bukhari, *Al-Ja 'maa As-Saheeh Al-Mokhtasar*, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah – Beirut, 3<sup>rd</sup>, 1407AH 1987AD.
- 31- Abu Omar Al-Qurtubi, *Al-Istizkar*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,

- Beirut, 1<sup>st</sup> ed, First, 1421AH-2000AD.
- 32-Al-Kasani Al-Hanafi, *Badea As-Sanaa fi Tarreeb Ash-Shraa*, Dar Al- Kutub Al-Ilmiyyah ,2<sup>nd</sup> ed, 1406AH - 1986AD.
- 33-As-Sarkhasi, *Al-Mabsout*, Dar Al-Maarifa, Beirut, no edition, no date, 1414AH - 1993AD.
- 34- Ibn Rushid Al-Qurtubi, *Bedayet Al-Mojtahed wa Nehayet Al-Muktased*, Dar Al-Hadith – Cairo, no edition, 1425AH - 2004 AD.
- 35-As-Suyuti, *Al-Ashah wa An-Nazar*, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyyah, 1<sup>st</sup> ed, 1411AH - 1990AD.
- 36-Ash-Shirazi, *Al-Muhzab fi fiqh Al-Imam Al-Shafi*, Dar Al- Kutub Al-Ilmiyyah.
- 37-Ibn Muflih, *Al-Mubda fi Sharh Al-Uqna*, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1<sup>st</sup> ed, 1418 AH - 1997 AD.
- 38- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, *Al-Mughni*, Cairo Bookshop, no edition, 1388AH - 1968AD.
- 39-Ibn Al-Qayyim, *Eallam Al-Muaqeean An Rab Al-Alameen*, Dar Al- Kutub Al-Ilmiyyah, 1<sup>st</sup> ed, 1411AH – 1990AD.
- 40-As-Subki, *Al-Ashbah wa An-Nazear*, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1<sup>st</sup> ed, 1411AH - 1991AD.
- 41- Ibn Nujim Al-Masri, *Al-Ashbah wa An-Nazear ala Mazhab Abi Hanifah An-Numaan*, *Al-Ashbah wa An-Naar*, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyyah, Beirut, Beirut – Lebanon, 1<sup>st</sup> ed, 1419 AH – 1999.
- 42- Aa-Zarkashi, *Al-Manthour fi Al-Quaed Al-Fiqhyyah*, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2<sup>nd</sup> ed, 1405AH - 1985AD.
- 43-- Muhammad bin Sallam, *Tabaqat Fohoul Ash-Shuaraa*, Dar Al-Madani – Jeddah.
- 44-Al-Kalakshandi, *Nihayat Al-Arab fi Marafaet Ansab Al-Arab*, Lebanese Bookshop, Beirut, 2<sup>nd</sup> ed, 1400 AH - 1980 AD.
- 45-Az-Zarqa, *Sharh Al-Qwaad Al-Fiqhyyah*, Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, 2<sup>nd</sup> ed.: 1409AH - 1989AD.
- 46-Wahba Az-Zuhali, *Haq At-Tallef wa An-Nashr wa At-Tawzea*.
- 47-Al-Baaly, *Zakat Al-Hoqouq Al-Manaouah*.
- 48- Munzer Qahf, *Al-Waqt Al-Islami*.
- 49- Mustafa Az-Zarqa, *Al-Madkhal Al-Islami*.
- 50- An-Nawawi, *Al-Majmoa sharh Al-Muhazab*, Dar Al-Fikr.